الجبوت واهلي ومالي هما من الدنيا خصا بذكرهما اهتماما بشانهما اللهم كرر تعرضا للاجابة
بذكر اسمه الكريم اول كل مطلوب وايذانا باستعلا مدخوله بالقصد استر عوراتي
بفتح المهملة وسكون الواو والقياس فتحها لانه اسم وهو لغة هذيل والعورة السوءة
وكل ما يستحي الانسان منه انفة او حياء وامن بمد الهمزة روعاتي جمع روع وهو الفزع اللهم
احفظني من المخاوف والافات من بين يدي امامي والدال مفتوحة مثنى حذفت نونه للاضافة
ومن خلفي وورائي ومن عن يميني ومن عن شمالي وعن اسم كما اشرنا اليه ولذا جرت
محلا بمن ومن فوقي البلاء النازل من السماء من نحو صاعقة واعوذ اعتصم بعظمتك
كبريائك ان اغتال بالبناء للمفعول افا او حذفت على غرة ومن تحتي من نحو خسف واما السبب
الثالث خوف الاحتياج فعلاجه ترك التسبب من الكسب والسوال ان امكن بلا ضرر ديني
من نحو تبرم وجزع والا ان لم يكن الا بذلك فالتوطين للنفس على الدخول فيه لتيقنه
اذ المقدر من فقر وغيره كاين لا يتخلف ابدا والاجل واحد في العالم الالهي قال الله تعالى
فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ونعم بكسر وفتح نعمة اي لذائذ الدنيا لا ثبات لها بل هي
ظل زائل ونوم نائم هو من التشبيه البليغ حذفت فيه الاداة على ادعاء دخول المشبه
في المشبه به وانه من افراده فحمل عليه وفرع على كون نعمها كذلك فليس من علو الهمة
والمروة من فيه للابتداء او للتبعيض وعلوهما محمود مطلوب قال صلى الله تعالى عليه وسلم علو الهمة
من الايمان وفي الحديث ان الله تعالى يحب معالي الامور ويكره سفسافها والظرف خبر مقدم
والاسم ان يبالي بالبناء للفاعل بهم ويفنى بدن والمثله فلا يليق لذلك بالانسان
لذي بال بل هو اي ما هذا شانه من الخساسة والدناءة ظرف في محل الصفة لمثل وحاله
لكون المضاف عاملا فيه قبل الاضافة والعطف من عطف الرديف المهموز الكثير والمخفف
الخسيس السابع والاربعون من الافات القلبية الغش بكسر المعجمة الاولى اسم مصدر من
الغش بفتحها والغل بكسرها ايضا الحقد وهو اي المذكور المسمى بما ذكر عدم تمحيض
فالمعجمة بينهما تحتية ساكنة النصح جعله محضا خاليا من الخديعة بان لا يجتنب تحرز من
اصابة الشر للغير تساهلا وان لم يرده اي الشر ابتداء وقصدا ان يلحقه كمن يريد
ازالة متاع معيب له عن ملكه بالمعاوضة فيكتم عيبه فيبيعه فيلحق الشر بالمشتري وان لم
يرد لحوقه به انما اراد خروج المبيع المعيب عنه وهذا المذكور غير الحسد لما مر وهذا عدم
تمحيض النصح ايضا كالحسد حرام لما ورد فيه من الوعيد خ مسلم المرموز له بقوله
م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غشنا
قال

قال في المنهوات اي من لا يعرض عن اصابة الضرر بنا فليس منا من اهل هدينا وكمال شرعنا قاله
النبي عليه السلام حين وقف مر على صبرة طعام بضم فسكون جمعها صبر عن ابن دريد اشتريت الشيء
صبرة اي بلا كيل ولا وزن في المصباح الطعام اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا به البر خاصة وفي العرف
اسم ما يوكل كالشراب ما يشرب وجمعه اطعمة فادخل يده فيها فنالت اصابت اصابعه مفعول مقدم
والفاعل بللا بفتحتين اسم مصدر فقال عقبه فورا ما هذا اي البلل المخفي وهو استفهام توبيخ وتقريع
يا صاحب الطعام قال فصل لما ان المراد بيان الجواب مع قطع النظر عن تعقيب وعدمه اصابته
السماء المطر يا رسول الله نداء تشريف واعظام فقال افلا جعلته ظاهرا فوق الطعام ليظهر امره
حتى يراه الناس فيا خذون ما يعلمون فيجب شرعا على كل بايع اظهار عيبه اي المبيع المدلول عليه
بما ذكر وفي نسخة عيب متاعه اي ان كان مستورا برفع الساتر لينظر اليه او ان يخبر به ان كان
خفيا ويحصل بالخبر لا بانه كالبول على الفراش والعيب المعنوي والاكابرص مثلا لا يحصل به
معرفة قدره وصفته لا يكفي بل لا بد من الرؤية وكذا يجب على كل من علم ان زيد يريد بيع المبيع او اجارة
لموجر او نكاحا او نحوها من العقود الشرعية وفي المعقود عليه عيب مكتوم
وعرف ذلك العالم ان يخبر بعيب ذلك المبيع والمستاجر والمنكوحة اذ الحق النصيحة
وليس ذلك مخالفا لحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اذ الحديث محمول
على الرزق الحاصل بالطريق المرضي شرعا فلا يزيد على من شرا رخيصا وهو في مجلس
الجبا اما الحاصل بالغش فعليه البيان ان علم به وبعدم علم الاخذ لا ان يخاف من الاعلام
بعيب ما ذكر على نفسه فلا يجب عليه ح ومن الغش الغبن اذا وجد بالبناء للفاعل
التغرير للاخذ نصير بحاله او تعريضا بذلك فالتصريح مثل ان يكذب في قيمته
فيقول هي عشرة مثلا وانما هي خمسة او يمدحه بحيث يشعر مدحه انه يبيع بقيمته
لكماله او اقل وهذا مثال التعريض فهذا اي التغرير وما ماثله غش حرام حتى يخير بالبناء
للفاعل وفي نسخة يتخير بالبناء للفاعل المشتري عند علمه بالحال بين الامضاء و
الفسخ للتغرير وان لم يوجد تغرير اصلا بان وضع المتاع بين يديه وما مدحه فشراه
المشتري بثمن غبن فيه فليس البيع كذلك بحرام فلذا لعدم حرمته لا يتخير المشتري
في الصحيح لعدم فعل من البايع وقيل يتخير لوجود الغبن في نفس الامر وكذا اي بيع
الشيء بلا بيان عيبا ان يوجد تغرير مذموم لاخلاله بالنصيحة المطلوبة منه واما الخديعة
المخادعة اظهار الجميل واضمار ضده والمكر بمعنى الخدع كما قال وهو اي المذكور منها
ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم اي الغير فان كان اي الغير مستحقا له

Copyright © King Saud University